A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/43/913
5 December 1988
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الثالثة والاربعون
البند ٧٣ من جدول الاعمال

استعراض تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الامن الدولي

تقرير اللجنة الاولى

المقرر : السيد فيرخيليو أ. ريبيس (الفلبين)

أولا - مقدمة

١ - أُدرج البند المعنون :

"استعراض تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الامن الدولي :

"(أ) الحاجة إلى اجراء حوار سياسي مثمر لتحسين الحالة الدولية ؛

"(ب) استعراض تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الامن الدولي" في جدول الاعمال المؤقت للدورة الثالثة والاربعين وفقا لقرار الجمعية العامة ٩٣/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ .

٢ - وقررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٣ ، المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، أن تدرج البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الاولى .

٣ - وجرت المناقشة العامة للبند ٧٣ من جدول الاعمال والنظر فيه ، بالاقتران مع البندين ٧١ و ٧٣ ، في الجلسات ٤٣ إلى ٥٤ ، المعقودة في الفترة ما بين ١٨ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/43/PV.43-54) .

Digitized by UNOG Library

٤ - وفيما يتعلق بالبند ٧٢ ، كان معروضا على اللجنة الاولى الوثائق التالية :

(أ) رسالة مؤرخة في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ موجهة إلى الامين العام من الممثل الدائم لهايتي لدى الامم المتحدة (A/43/57-S/19868) ؛

(ب) رسائل مؤرخة في ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٤ كانون الثاني/يناير ، و ٢٦ شباط/فبراير ، و ٤ آذار/مارس ، و ١٢ نيسان/ابريل ، و٥ تموز/يوليه ، و ٣٠ تموز/يوليه ، و ٢٩ أيلول/سبتمبر و ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، موجهة إلى الامين العام من الممثل الدائم أو القائم بالاعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لتايلند لدى الامم المتحدة (A/43/64-S/19378 ، A/43/76-S/19401 ، A/43/174-S/19545 ، A/43/205-S/19586 ، A/43/306-S/19777 ، A/43/444-S/19988 ، A/43/472-S/20040 ، A/43/662-S/20209 ، A/43/772-S/20257) ؛

(ج) رسالة مؤرخة في ٢٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ موجهة إلى الامين العام من الممثل الدائم لتايلند لدى الامم المتحدة ، يحيل بها نص إعلان مانيلا لعام ١٩٨٧ الصادر لدى اختتام اجتماع رؤساء حكومات رابطة أمم جنوب شرقي آسيا في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ (A/43/68-S/19385) ؛

(د) رسائل مؤرخة في ٢٨ و ٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٦ ، و ٧ ، و ١٢ ، و ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، موجهة إلى الامين العام من الممثل الدائم لجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية لدى الامم المتحدة (A/43/69-S/19389 ، A/43/74-S/19395 ، A/43/80-S/19407 ، A/43/83-S/19414 ، A/43/87-S/19426 ، A/43/93-S/19438) ؛

(هـ) رسائل مؤرخة في ٥ كانون الثاني/يناير و ٢ ، و ٩ ، و ١٠ ، و ٢٥ ، و ٢٩ آذار/مارس ، و ١٢ ، و ١٨ ، و ٢٧ ، و ٢٨ نيسان/ابريل ، و ٢ ، و ١١ ، و ١٢ ، و ٢٥ أيار/مايو ، و ٢ ، و ٩ ، و ١٥ ، و ٢٧ ، و ٢٨ حزيران/يونيه ، و ٢ ، و ٢٥ آب/أغسطس و ١ و ٧ و ٢٦ و ٢٧ أيلول/سبتمبر و ٤ ، و ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، موجهة إلى الامين العام من الممثل الدائم لباكستان لدى الامم المتحدة (A/43/81-S/19411 ، A/43/82-S/19412 ، A/43/204-S/19582 ، A/43/211-S/19606 ، A/43/212-S/19607 ، A/43/257-S/19689 ، A/43/269-S/19716 ، A/43/270-S/19717 ، A/43/299-S/19766 ، A/43/300-S/19767 ، A/43/301-S/19768 ، A/43/315-S/19795 ، A/43/335-S/19843 ، A/43/342-S/19850 ، A/43/349-S/19859 ، A/43/359-S/19879 ،

Digitized by UNOG Library

A/43/364-S/19890 ، A/43/378-S/19905 ، A/43/391-S/19925 ، A/43/400-S/19932 ، A/43/409-S/19941 and Corr.1 ، A/43/412-S/19945 ، A/43/428-S/19964 ، A/43/440- A//43/598- ، A/43/503-S/20087 ، A/43/577-S/20160 ، A/43/585-S/20167 ، S/19984 ، S/20180 and Corr.1 ، A/43/641-S/20201 ، A/43/649-S/20204 ، A/43/783-S/20260 ، A/43/848-S/20282 ، A/43/849-S/20283) ؛

(و) رسائل مؤرخة في ١١ كانون الثاني/يناير ، و ١٠ شباط/فبراير ، و ١٤ تموز/يوليه ، و ٨ آب/أغسطس ١٩٨٨ موجهة إلى الامين العام من القائم بالاعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لباكستان لدى الامم المتحدة (A/43/84-S/19422 و A/43/136-S/19497 و A/43/465-S/20019 و A/43/515-S/20101 ؛

(ز) رسالة مؤرخة في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ موجهة إلى الامين العام من القائم بالاعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للجماهيرية العربية الليبية لدى الامم المتحدة (A/43/85-S/19423) ؛

(ح) رسائل مؤرخة في ٢٦ كانون الثاني/يناير ، و ٨ ، و ١٠ ، و ١٣ ، و ١٨ ، و ١٩ ، و ٢٥ ، و ٢٩ شباط/فبراير ، و ١ ، و ٢٢ ، و ٢٥ آذار/مارس ، و ٦ ، و ٢٩ نيسان/ابريل ، و ٣١ أيار/مايو ، و ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٨ موجهة إلى الامين العام من القائم بالاعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية لدى الامم المتحدة (A/43/110-S/19457 ، A/43/128-S/19481 ، A/43/137-S/19498 ، A/43/151-S/19505 ، A/43/158-S/19520 and Corr.1 ، A/43/159-S/19521 and Corr.1 ، A/43/167-S/19539 ، A/43/180-S/19556 ، A/43/225-S/19645 and Corr.1 ، A/43/234- A/43/490- ، A/43/343-S/19851 ، A/43/256-S/19688 ، S/19667 ، A/43/389-S/19921 ، S/20068) ؛

(ط) رسائل مؤرخة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ، و ١٢ ، و ١٦ ، و ٢٢ شباط/فبراير ، و ١٦ ، و ٢١ ، و ٢٥ ، و ٣٠ آذار/مارس ، و ٦ ، و ١٤ نيسان/ابريل ، و ٢ ، و ١٧ ، و ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ موجهة إلى الامين العام من القائم بالاعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لغييت نام لدى الامم المتحدة (A/43/113-S/19463 ، A/43/139-S/19501 ، A/43/154-S/19511 ، A/43/162-S/19523 ، A/43/221-S/19634 ، A/43/229-S/19662 ، A/43/255-S/19685 ، A/43/266-S/19712 ، A/43/292-S/19745 ، A/43/307-S/19778 ، A/43/346-S/19856 ، A/43/365-S/19891 ، A/43/381-S/19910) ؛

Digitized by UNOG Library

(ي) رسائل مؤرخة في ١ ، و ١٢ ، و ١٦ ، و ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٨ موجهة إلى الامين العام من القائم بالاعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لتايلند لدى الامم المتحدة (A/43/117-S/19472 ، A/43/140-S/19504 ، A/43/155-S/19512 ، A/43/160-S/19522) ؛

(ك) رسالة مؤرخة في ٣ شباط/فبراير ١٩٨٨ موجهة إلى الامين العام من الممثل الدائم للجماهيرية العربية الليبية لدى الامم المتحدة (A/43/121-S/19477) ؛

(ل) رسائل مؤرخة في ١٠ ، و ١٧ ، و ٢٦ شباط/فبراير ، و ١ ، و ٢ ، و ١٦ آذار/مارس ، و ٦ ، و ٧ ، و ١٩ نيسان/ابريل ، و ٢٨ حزيران/يونيه ، و ٦ ، و ٧ ، و ٣١ تموز/يوليه ، و ٨ آب/اغسطس و ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، موجهة إلى الامين العام من الممثل الدائم لافغانستان لدى الامم المتحدة (A/43/156-S/19517 ، A/43/172-S/19546 ، A/43/187-S/19566 ، A/43/190-S/19575 ، A/43/224-S/19640 ، A/43/290-S/19744 ، A/43/291-S/18745 ، A/43/293-S/19750 ، A/43/294-S/19751 ، A/43/322-S/19812 ، A/43/431-S/19969 ، A/43/447-S/19990 ، A/43/451-S/19996 ، A/43/474-S/20044 ، A/43/511-S/20098 ، A/43/804-S/20270) ؛

(م) رسالتان مؤرختان في ٢٥ شباط/فبراير ، و ١٢ أيار/مايو ١٩٨٨ موجهتان إلى الامين العام من الممثل الدائم للصين لدى الامم المتحدة (A/43/168-S/19540 و A/43/363-S/19887) ؛

(ن) رسالة مؤرخة في ٧ آذار/مارس ١٩٨٨ موجهة إلى الامين العام من الممثل الدائم ليوغوسلافيا لدى الامم المتحدة يحيل بها نص البلاغ المشترك الصادر عن اجتماع وزراء خارجية بلدان البلقان الذي عقد في بلغراد من ٢٤ إلى ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٨ (A/43/206-S/19587) ؛

(س) رسائل مؤرخة في ٨ ، و ٩ ، و ٢٢ ، و ٢٥ آذار/مارس ، و ١٨ نيسان/ابريل ١٩٨٨ موجهة إلى الامين العام من الممثل الدائم لبنما لدى الامم المتحدة (A/43/208 ، A/43/209-S/19597 ، A/43/235-S/19674 ، A/43/254 ، A/43/316-S/19799) ؛

Digitized by UNOG Library

(ع) رسالة مؤرخة في ١١ آذار/مارس ١٩٨٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لتشيكوسلوفاكيا لدى الأمم المتحدة (A/43/214) ؛

(ف) رسائل مؤرخة في ١٥ ، و ٢٥ ، و ٢٨ آذار/مارس ، و ٥ نيسان/ابريل ١٩٨٨ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للصين لدى الأمم المتحدة (A/43/218-S/19625 ، A/43/240-S/19683 ، A/43/159-S/19694 ، A/43/285-S/19739) ؛

(ص) رسالة مؤرخة في ١٦ آذار/مارس ١٩٨٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لزمبابوي لدى الأمم المتحدة ، يحيل بها نص بلاغين صادرين بتاريخ ١٦ آذار/مارس ١٩٨٨ عن مكتب التنسيق لحركة بلدان عدم الانحياز (A/43/226-S/19649) ؛

(ق) رسالة مؤرخة في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لبلغاريا لدى الأمم المتحدة ، يحيل بها نص البلاغ والنداء الصادرين عن لجنة وزراء خارجية الدول الأطراف في معاهدة وارسو في اجتماعها المعقود في صوفيا يومي ٢٩ و ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٨ (A/43/276) ؛

(ر) رسالة مؤرخة في ٥ نيسان/ابريل ١٩٨٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ويوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة (A/43/283-S/19736) ؛

(ش) رسالة مؤرخة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لغواتيمالا لدى الأمم المتحدة ، يحيل بها نص القرارات والمقررات التي اتخذتها الدورة التاسعة والسبعون للاتحاد البرلماني الدولي المنعقدة في مدينة غواتيمالا في الفترة من ٨ إلى ١٦ نيسان/ابريل ١٩٨٨ (A/43/370) ؛

(ت) رسالة مؤرخة في ١٩ أيار/مايو ١٩٨٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وأفغانستان لدى الأمم المتحدة (A/43/374) ؛

(ث) رسالة مؤرخة في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للكويت لدى الأمم المتحدة (A/43/384-S/19915) ؛

Digitized by UNOG Library

(خ) رسالة مؤرخة في ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨ موجهة إلى الامين العام من القائم بالاعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لليمن لدى الامم المتحدة (A/43/394-S/19928) ؛

(د) رسالة مؤرخة في ٥ تموز/يوليه ١٩٨٨ موجهة إلى الامين العام من القائم بالاعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لتايلند لدى الامم المتحدة ، يحيل بها بيان وزراء خارجية دول رابطة أمم جنوب شرقي آسيا بشأن اجتماع جاكارتا غير الرسمي ، الصادر في بانكوك في ٣ تموز/يوليه ١٩٨٨ في الاجتماع الوزاري الحادي والعشرين لدول رابطة أمم جنوب شرقي آسيا (A/43/444-S/19988) ؛

(ض) رسائل مؤرخة في ٨ ، و ١٨ ، و ٢٥ تموز/يوليه ، و ١٨ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٨٨ ، موجهة إلى الامين العام من الممثل الدائم لفييت نام لدى الامم المتحدة (A/43/454-S/19994 و A/43/470-S/20032 و A/43/481-S/20056 و A/43/725-S/20233 و) ؛

(ف) رسائل مؤرخة في ٨ ، و ١٢ تموز/يوليه و ٢٧ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٨٨ موجهة إلى الامين العام من ممثلي جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وفييت نام لدى الامم المتحدة (A/43/455-S/19997 ، A/43/458-S/20009 ، A/43/758- S/20245) ؛

(ب ب) رسالة مؤرخة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٨ موجهة إلى الامين العام من الممثل الدائم لمنغوليا لدى الامم المتحدة (A/43/473-S/20043) ؛

(ج ج) رسالة مؤرخة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٨ موجهة إلى الامين العام من الممثل الدائم لبولندا لدى الامم المتحدة ، يحيل بها نصوص البلاغ الصادر عن اجتماع اللجنة الاستشارية السياسية للدول الاطراف في معاهدة وارسو ، والبيان الصادر عن الدول الاطراف في معاهدة وارسو بشأن المفاوضات حول تخفيض القوات المسلحة والاسلحة التقليدية في أوروبا ، والبيان المعنون "آثار سباق التسلح على البيئة الطبيعية والجوانب الاخرى من أمن البيئة" المعتمدة في اجتماع اللجنة الاستشارية السياسية للدول الاطراف في معاهدة وارسو المعقود في وارسو يومي ١٥ و ١٦ تموز/يوليه ١٩٨٨ (A/43/486-S/20061) ؛

Digitized by UNOG Library

(دد) رسالة مؤرخة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٨ موجهة إلى الامين العام من الممثل الدائم لاندونيسيا لدى الامم المتحدة (A/43/493-S/20071) ؛

(هـ هـ) رسالة مؤرخة في ٤ آب/أغسطس ١٩٨٨ موجهة إلى الامين العام من الممثل الدائم لبروني دار السلام لدى الامم المتحدة ، يحيل بها مقتطفات من البلاغ المشترك الصادر عن الاجتماع الوزاري الحادي والعشرين لدول رابطة أمم جنوب شرقي آسيا المعقود في بانكوك يومي ٤ و ٥ تموز/يوليه ١٩٨٨ (A/43/510-S/20091) ؛

(وو) رسائل مؤرخة في ١٥ ، و ١٨ ، و ١٩ آب/أغسطس ، و ١٩ ، و ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ موجهة إلى الامين العام من الممثل الدائم لكمبوتشيا الديمقراطية لدى الامم المتحدة (A/43/537-S/20125 ، A/43/546- S/20135 ، A/43/550- S/20138 ، A/43/621-S/20195 ، A/43/666-S/20211) ؛

(زز) رسالة مؤرخة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٨ موجهة إلى الامين العام من القائم بالاعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الامم المتحدة ، يحيل بها نص البيان الختامي للدورة السادسة لمجلس العمل المشترك المعقود في موسكو من ١٧ إلى ١٩ أيار/مايو ١٩٨٨ (A/43/584) ؛

(ح ح) رسالة مؤرخة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ موجهة إلى الامين العام من الممثل الدائم لكولومبيا لدى الامم المتحدة (A/43/668) ؛

(ط ط) رسالة مؤرخة في ٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ موجهة إلى الامين العام من الممثل الدائم لزمبابوي لدى الامم المتحدة ، يحيل بها نص البلاغ الختامي الذي اعتمده اجتماع وزراء خارجية ورؤساء وفود حركة بلدان عدم الانحياز إلى الدورة الثالثة والاربعين للجمعية العامة المعقود في نيويورك في ٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ (A/43/709) .

(ي ي) رسالة مؤرخة في ١٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ موجهة إلى الامين العام من الممثل الدائم لجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية (A/43/716-S20231) ؛

(ك ك) رسالة مؤرخة في ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ موجهة إلى الامين العام من الممثل الدائم لكمبوتشيا لدى الامم المتحدة (A/43/744-S/20238) ؛

Digitized by UNOG Library

(ل ل) رسالة مؤرخة في ٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لقبرص لدى الأمم المتحدة (A/43/667-S/20212) ؛

(م م) رسالة مؤرخة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدامي لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة (A/43/893-S/20297) ؛

(ن ن) رسالة مؤرخة في ٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الالمانية لدى الأمم المتحدة (A/C.1/43/3) .

ثانيا - النظر في المقترحات

٥ - في الجلسة ٥١ المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرضت الكاميرون مشروع قرار عنوانه "تعزيز السلم والأمن الاقليميين والدوليين" (A/C.1/43/L.84) نصه كما يلي :

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تضع في اعتبارها أن المسؤولية الاساسية المنوطة بالأمم المتحدة بموجب الميثاق هي صون السلم والأمن الدوليين ،

"وإذ تسلّم بضرورة إزالة خطر نشوب منازعات مسلحة جديدة بين الدول عن طريق التشجيع على تحقيق تغيير في المناخ الدولي من المواجهة الى العلاقات السلمية والتعاون وعن طريق اتخاذ تدابير ملائمة لتعزيز السلم والأمن الدوليين ،

"وإذ تلاحظ مع الارتياح الجهود الدؤوبة التي يبذلها الأمين العام في سبيل التوصل الى حل سلمي للمنازعات الاقليمية بغية تحقيق السلم والأمن الدوليين ،

Digitized by UNOG Library

"وإذ تلاحظ مع الارتياح أيضا أن قوات الامم المتحدة لصيانة السلم قد مُنحت جائزة نوبل للسلم في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ لمساهمتها الفعالة في صون السلم والامن الدوليين ،

"وإذ تؤكد أن جميع مساعي السلم والامن الاقليمية ودون الاقليمية ينبغي أن تراعى فيها خصائص كل منطقة ، فضلا عن التدابير المتخذة في تلك المناطق لتعزيز الثقة المتبادلة ضمانا لامن جميع الدول المعنية ،

"وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمتها جميع الدول من أجل ترتيبات صيانة السلم على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي ،

"ورغبة منها في تيسير الجهود التي يبذلها الامين العام للتوصل الى حل لتلك المنازعات ،

"وإذ ترحّب بالاتجاهات الايجابية نحو تسوية مختلف المنازعات الاقليمية ودون الاقليمية بالوسائل السلمية ، وبالدور الهام الذي يضطلع به الامين العام في هذا الصدد ،

"١ - تحث جميع الدول على زيادة تعزيز التعاون مع الامين العام في الاضطلاع بمسؤولياته المستمدة من ميثاق الامم المتحدة فضلا عن الولايات والقرارات الصادرة عن مجلس الامن والجمعية العامة ؛

"٢ - توصي بتعزيز دور الامين العام في تنفيذ الاتفاقات التي يجري التوصل اليها مع الامم المتحدة بشأن ترتيبات صيانة السلم ، مما يؤدي الى زيادة تعزيز فرص تحقيق السلم والامن الدوليين ؛

"٣ - توصي كذلك بأن من شأن اعتماد وتنفيذ تدابير لبناء الثقة والامن ، تراعى فيها الخصائص التي تنفرد بها كل منطقة بعينها ، أن يساهما في تعزيز السلم والامن الاقليميين والدوليين ."

٦ - وفي ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدمت الكاميرون مشروع قرار منقحا (A/C.1/43/L.84/Rev.1) ، نُقح فيه منطوق مشروع القرار . وكان نص تلك الفقرات بالصيغة المنقحة كما يلي :

Digitized by UNOG Library

"١ - تحث جميع الدول ، في تنفيذ الاتفاقات التي يتم التوصل إليها مع الامم المتحدة بشان ترتيبات صيانة السلم ، على زيادة تعزيز التعاون مع الامين العام في الاضطلاع بوظائفه المستمدة من ميثاق الامم المتحدة فضلا عن الولايات والقرارات الصادرة عن مجلس الامن والجمعية العامة ؛

"٢ - تؤكد أن اعتماد وتنفيذ تدابير لبناء الثقة والامن ، يراعى فيها الميثاق والخصائص التي تنفرد بها كل منطقة بعينها ، من شانهما أن يساهما في تعزيز السلم والامن الإقليميين والدوليين ."

٧ - وفي الجلسة ٥٤ المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدمت الكاميرون مشروع قرار منقحا آخر (A/C.1/43/L.84/Rev.2) . وفي تلك الجلسة ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار دون تصويت (انظر الفقرة ١٤ ، مشروع القرار الاول) .

باء - مشروع القرار A/C.1/43/L.85 و Rev.1

٨ - في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدمت الجمهورية الديمقراطية الالمانية مشروع قرار عنوانه "الحاجة الى اجراء حوار سياسي مثمر لتحسين الحالة الدولية" (A/C.1/43/L.85) نصه كما يلي :

"إن الجمعية العامة ،

"وقد نظرت في البند المعنون "الحاجة الى إجراء حوار سياسي مثمر لتحسين الحالة الدولية" ،

"وإذ ترحب بالاتجاهات الايجابية في الظروف الدولية الراهنة ولا سيما الخطوة الاولى التي اتخذت ، رغم محدوديتها ، في ميدان نزع السلاح النووي ، والتقدم المحرز في حل المنازعات الاقليمية ،

"وإذ تلاحظ مع الارتياح تزايد الادراك بان الحوار والتعاون امران حتميان لزيادة تحسين العلاقات الدولية ، وتهيئة مناخ من الثقة ، وحل المشاكل العالمية التي تواجه البشرية ،

Digitized by UNOG Library

"وإدراكا منها للحاجة الملحة لإحراز تقدم في خفض مستويات التسلح النووي والتقليدي على حد سواء ، وفي حل المشاكل العالمية ، مثل تنمية العلاقات الاقتصادية الدولية المنصفة ، واتخاذ تدابير للتخفيف من المديونية الخارجية للبلدان النامية ، وحماية البيئة ، والقضاء على العنصرية والفصل العنصري ، فضلا عن إزالة الجوع والفقر ،

"وإذ ترى أن السلم والأمن الدائمين لا يمكن أن يتحققا ، في العصر النووي وعصر الفضاء ، عن طريق المواجهة ، بل عن طريق سياسات الحوار والتعاون وحدها وعن طريق اتخاذ تدابير تهدف الى تعزيز الامم المتحدة وفقا لميثاقها ،

"١ - تؤكد من جديد التزام الدول بأن تتقيد بدقة بمقاصد ومبادئ ميثاق الامم المتحدة ؛

"٢ - تدعو الى مواصلة وتكثيف الحوار السياسي المثمر والتعاون على الاصعدة المتعددة الاطراف والاقليمية والثنائية ، وفقا للمبادئ ذات الصلة من الميثاق ؛

"٣ - تؤكد من جديد نداءها الى جميع الدول الاعضاء أن تعزز دور الامم المتحدة كمحفل للحوار والتفاوض السياسيين من أجل حفظ السلم وتعزيز الامن الدولي وتشجيع الحد من الاسلحة ونزع السلاح وتنمية العلاقات الاقتصادية الدولية المنصفة وإعمال حق الشعوب الواقعة تحت الحكم الاستعماري في تقرير المصير ، واستئصال شافة العنصرية والفصل العنصري ، وتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الاساسية وتسوية القضايا الدولية الملحة الاخرى ؛

"٤ - تناشد الدول الاعضاء أن تنظر في الطرق والوسائل الكفيلة بتعزيز دور وكفاءة الجمعية العامة بوصفها أكثر المحافل الدولية تمثيلا لإجراء الحوار والتعاون ، فضلا عن زيادة السلطة السياسية لقراراتها التي تتخذ دون تصويت ؛

Digitized by UNOG Library

"٥ - ترحب بالتعاون المشجع الذي تحقق مؤخرا بين أعضاء مجلس الأمن مما مكّن المجلس من الاضطلاع ، بمزيد من الفعالية ، بمسؤوليته الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين وفقا للميثاق ؛

"٦ - تطلب الى مجلس الأمن أن ينظر ، من وقت لآخر ، في عقد اجتماعات ، بما في ذلك اجتماعات رفيعة المستوى ، وإجراء مشاورات ، بغرض استعراض الحالة الدولية والبحث عن طرق ووسائل فعالة وتعاونية لتحسينها ولزيادة تعزيز قدراته على إدارة الأزمات ؛

"٧ - تشجع الأمين العام على مواصلة جهوده ، وفقا للميثاق ، لتيسير الحوار والتعاون كوسيلة لتخفيف حدة التوترات وتشجيع تسوية المنازعات الاقليمية والدولية بالوسائل السلمية وتعزيز السلم والأمن الدوليين ؛

"٨ - تؤكد أهمية النظر على نحو أوفى في تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة ."

٩ - وفي الجلسة ٥٤ المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر عرضت الجمهورية الديمقراطية الالمانية مشروع قرار منقحا (A/C.1/43/L.85/Rev.1) . وفي تلك الجلسة ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بتصويت مسجل باغلبية ١٠٠ صوت مقابل صوت واحد وامتناع ٢٥ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١٤ ، مشروع القرار الثاني) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، افغانستان ، إكوادور ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، انغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية

Digitized by UNOG Library

السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، زمبابوي ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، سيراليون ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليبريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موزامبيق ، نيبال ، نيجيريا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، المانيا (جمهورية - الإتحادية) ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، الدانمرك ، السويد ، شيلي ، غامبيا ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليابان ، اليونان .

جيم - مشروع القرار A/C.1/43/L.87

١٠ - في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدمت أفغانستان ، واندونيسيا ، وبلغاريا ، وبنما ، وبولندا ، وبيرو ، وتونس ، والجزائر ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، والجمهورية العربية السورية ، والفلبين ، وفييت نام ، والكاميرون ، وكوستاريكا ، ومدغشقر ، ومنغوليا ، وهنغاريا ، ويوغوسلافيا ، مشروع قرار عنوانه "الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد الإعلان المتعلق بإعداد المجتمعات للعيش في سلام" (A/C.1/43/L.87) . وقد عرض ممثل بولندا مشروع القرار في الجلسة ٥١ المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر .

Digitized by UNOG Library

١١ - وفي الجلسة ٥٤ المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/43/L.87 بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٣ أصوات مقابل لا شيء وامتناع ٢٦ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١٤ ، مشروع القرار الثالث) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، افغانستان ، إكوادور ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، ساموا ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، سيراليون ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليبريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موزامبيق ، نيبال ، نيجيريا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : لا أحد .

Digitized by UNOG Library

الممتنعون : أسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، المانيا (جمهورية - الإتحادية) ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، الدانمرك ، السويد ، شيلي ، غامبيا ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليونان .

دال - مشروع القرار A/C.1/43/L.88

١٢ - في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدمت اندونيسيا ، واوغندا ، وباكستان ، وبنغلاديش ، وتونس ، والجزائر ، ورومانيا ، وسري لانكا ، والسودان ، وماليزيا ، ومدغشقر ، ومصر ، والهند ، ويوغوسلافيا ، مشروع قرار عنوانه "استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الامن الدولي" (A/C.1/43/L.88) .

١٣ - وفي الجلسة ٥٤ ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/43/L.88 بتصويت مسجل باغلبية ١٠٢ من الاصوات مقابل صوت واحد وامتناع ٢٥ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١٤ ، مشروع القرار الرابع) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، افغانستان ، إكوادور ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، انغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ،

Digitized by UNOG Library

سورينام ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العـــراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، الفلبيـــن ، فنزويلا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميـــرون ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكـــا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليبريا ، ليسوتـــو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، مـــلاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موزامبيـــق ، نيبال ، نيجيريا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، هنغاريـــا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : أسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، ألمانيا (جمهوريـــة - الإتحادية) ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، البرتغـــال ، بلجيكا ، تركيا ، الدانمرك ، سوازيلند ، السويد ، غامبيـــا ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلنـــدا ، هولندا ، اليابان ، اليونان .

ثالثا - توصيات اللجنة الاولى

١٤ - توصي اللجنة الاولى الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

مشروع القرار الاول

تعزيز السلم والامن الإقليميين والدوليين

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها أن المسؤولية الاساسية المنوطة بالامم المتحـــدة بموجب الميثاق هي صون السلم والامن الدوليين ،

Digitized by UNOG Library

وإذ تسلّم بضرورة إزالة خطر نشوب منازعات مسلحة بين الدول عن طريق العمل على تحقيق تغيّر في المناخ الدولي من المجابهة الى العلاقات السلمية والتعاون وعن طريق اتخاذ تدابير ملائمة لتعزيز السلم والامن الدوليين ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الجهود الدؤوبة التي يبذلها الامين العام في سبيل التوصل الى حل سلمي للمنازعات الاقليمية بغية تحقيق السلم والامن الدوليين ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أيضا أن قوات الامم المتحدة لصيانة السلم قد مُنحت جائزة نوبل للسلم في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ لمساهمتها الفعالة في صون السلم والامن الدوليين ،

وإذ تؤكد أن جميع مساعي السلم والامن الاقليمية ودون الاقليمية ينبغي أن تراعى فيها خصائص كل منطقة ، فضلا عن التدابير المتخذة في تلك المناطق لتعزيز الثقة المتبادلة ضمانا لامن جميع الدول المعنية ،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمتها جميع الدول من أجل ترتيبات صيانة السلم على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي ،

ورغبة منها في تيسير الجهود التي يبذلها الامين العام للتوصل الى حل لتلك المنازعات ،

وإذ ترحّب بالاتجاهات الايجابية نحو تسوية مختلف المنازعات الاقليمية ودون الاقليمية بالوسائل السلمية ، وبالدور الهام الذي يضطلع به الامين العام في هذا الصدد ،

١ - تحث جميع الدول ، في تنفيذ الاتفاقات التي يتم التوصل اليها مع الامم المتحدة بشأن ترتيبات صيانة السلم ، على زيادة تعزيز التعاون مع الامين العام في الاضطلاع بوظائفه المستمدة من ميثاق الامم المتحدة فضلا عن الولايات والقرارات الصادرة عن مجلس الامن والجمعية العامة ؛

٢ - تؤكد أن اعتماد وتنفيذ تدابير لبناء الثقة والامن ، يراعى فيها الميثاق والخصائص التي تنفرد بها كل منطقة بعينها ، من شانهما أن يساهما في تعزيز السلم والامن الاقليميين والدوليين .

Digitized by UNOG Library

مشروع القرار الثاني

الحاجة الى إجراء حوار سياسي
مثمر لتحسين الحالة الدولية

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون "الحاجة الى إجراء حوار سياسي مثمر لتحسين الحالة الدولية" ،

وإذ ترحب بالاتجاهات الايجابية في الظروف الدولية الراهنة ولا سيما الخطوة الاولى التي اتخذت ، رغم محدوديتها ، في ميدان نزع السلاح النووي ، والتقدم المحرز في حل المنازعات الاقليمية ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تزايد إدراك أن الحوار والتعاون أمران حتميان لزيادة تحسين العلاقات الدولية ، وتهيئة مناخ من الثقة ، وحل المشاكل العالمية التي تواجه البشرية ،

وإدراكا منها للحاجة الملحة لإحراز تقدم في خفض مستويات التسلح النووي والتقليدي على حد سواء ، وفي حل المشاكل العالمية ، مثل اقامة علاقات اقتصادية دولية منصفة ، واتخاذ تدابير للتخفيف من المديونية الخارجية للبلدان النامية ، وحماية البيئة ، والقضاء على العنصرية والفصل العنصري ، فضلا عن إزالة الجوع والفقر ،

وإذ ترى أن السلم والامن الدائمين لا يمكن أن يتحققا ، خاصة في العصر النووي وعصر الفضاء ، عن طريق المواجهة ، بل عن طريق سياسات الحوار والتعاون وحدها وعن طريق اتخاذ تدابير تهدف الى تعزيز الامم المتحدة وفقا لميثاقها ،

١ - تؤكد من جديد التزام الدول بأن تتقيد بدقة بمقاصد ومبادئ ميثاق الامم المتحدة ؛

Digitized by UNOG Library

٢ - تدعو الى مواصلة وتكثيف الحوار السياسي المثمر والتعاون على الاصعدة المتعددة الاطراف والاقليمية والثنائية ، وفقا لمبادئ الميثاق ذات الصلة ؛

٣ - تؤكد من جديد نداءها الى جميع الدول الاعضاء أن تعزز دور الامم المتحدة كمحفل للحوار والتفاوض السياسيين من أجل حفظ السلم ، وتعزيز الامن الدولي ، وتشجيع الحد من الاسلحة ونزع السلاح ، وإقامة علاقات اقتصادية دولية منصفة ، وإعمال حق الشعوب الواقعة تحت الحكم الاستعماري والاحتلال الاجنبي في تقرير المصير ، واستئصال شافة العنصرية والفصل العنصري ، وتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الاساسية وتسوية القضايا الدولية الملحة الاخرى ؛

٤ - تناشد الدول الاعضاء أن تنظر في الطرق والوسائل الكفيلة بتعزيز دور وكفاءة الجمعية العامة بوصفها أكثر المحافل الدولية تمثيلا لإجراء الحوار والتعاون ، فضلا عن زيادة السلطة السياسية لقراراتها ؛

٥ - ترحب بالتعاون المشجع الذي تحقق مؤخرا بين أعضاء مجلس الامن مما مكّن المجلس من الاضطلاع ، بمزيد من الفعالية ، بمسؤوليته الرئيسية عن صون السلم والامن الدوليين وفقا للميثاق ؛

٦ - تشجع الامين العام على مواصلة جهوده ، وفقا للميثاق ، لتيسير الحوار والتعاون كوسيلة لتخفيف حدة التوترات وتشجيع تسوية المنازعات الاقليمية والدولية بالوسائل السلمية وتعزيز السلم والامن الدوليين ؛

٧ - تؤكد أهمية النظر على نحو أوفى في تقرير الامين العام عن أعمال المنظمة .

Digitized by UNOG Library

مشروع القرار الثالث

الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد الإعلان المتعلق بإعداد المجتمعات للعيش في سلام

إن الجمعية العامة ،

إذ ترى أن عام ١٩٨٨ يصادف الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد الإعلان المتعلق بإعداد المجتمعات للعيش في سلام[(١)] ،

وإذ تكرر أن تعزيز السلم يعتبر أحد المقاصد الرئيسية للأمم المتحدة وأن تحقيقه هو أعز أهداف شعوب العالم ،

وإذ ترحب بالترويج الفعال لفكرة إعداد المجتمعات للعيش في سلام ، من جانب الحكومات والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والوطنية ، كما يتجلى في تقارير الأمين العام المعدة وفقا لقرارات الجمعية العامة ٣٣/٧٣ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨[(٢)] ، و ٣٦/١٠٤ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١[(٣)] و ٣٩/١٥٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤[(٤)] ،

وإذ ترحب أيضا بالمشاركة المتزايدة للحركات السياسية والاجتماعية والدينية الكبرى في تعزيز السلم ،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٢/٩ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ بشأن تنفيذ الإعلان ،

---

(١) القرار ٣٣/٧٣ .

(٢) A/36/386 و Add.1-3 .

(٣) A/39/143 و Add.1 .

(٤) A/42/668 .

Digitized by UNOG Library

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن مسألة إعداد المجتمعات للعيش في سلام قد أُعطيت مكانة بارزة في الاحتفالات بالسنة الدولية للسلم ،

وإدراكا منها لتصميم الدول على بذل جهود تهدف إلى إيجاد عالم أكثر سلما وأمنا من خلال نزع السلاح الملموس ،

وإدراكا منها للتوقيت المناسب للإعلان وللخبرة المكتسبة في سياق تنفيذ مبادئه وأهدافه ،

١ - تؤكد رسميا من جديد دوام صحة المقاصد والمبادئ المتجسدة في الإعلان المتعلق بإعداد المجتمعات للعيش في سلام على أساس ميثاق الأمم المتحدة ؛

٢ - تحيط علما مع التقدير بالدور الهام الذي أداه الإعلان في تعزيز السلم العالمي والأمن الدولي والتفاهم المشترك والتعاون المفيد للجميع ؛

٣ - تهيب بجميع الدول ألا تدخر جهدا في سبيل تنفيذ الإعلان على أتم وجه على الصعيدين الوطني والدولي وفي سبيل زيادة دوره على الصعيدين الوطني والدولي من خلال التقيّد الدقيق بالمبادئ الواردة في تلك الوثيقة .

مشروع القرار الرابع

استعراض تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون "استعراض تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي" ،

وإذ تدرك تزايد الترابط بين الدول ، وعدم وجود بديل في عالم اليوم لسياسة التعايش السلمي والانفراج والتعاون بين الدول على أساس المساواة ،

Digitized by UNOG Library

بصرف النظر عن قوتها الاقتصادية أو العسكرية ، أو نظمها السياسية والاجتماعية ، أو حجمها وموقعها الجغرافي ،

واقتناعا منها بأن ايجاد حل شامل عادل للمشاكل الدولية الملحّة ، مثل تحقيق السلم والأمن ، ونزع السلاح والتنمية ، لا يمكن كفالته إلا عن طريق المفاوضات التي تستند إلى مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، وتشترك فيها جميع البلدان على قدم المساواة ،

وإذ تكرر الاعراب عن اقتناعها بأن للعمل المتعدد الأطراف دورا متزايد الأهمية في بحث المجتمع الدولي المتواصل عن أمن دائم ،

وإذ تعيد تأكيد دور الأمم المتحدة بوصفها محفلا لا غنى عنه لإجراء المفاوضات والتوصل إلى اتفاقات بشأن التدابير الرامية إلى تشجيع وتعزيز السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تؤكد ضرورة قيام الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة المسؤولة عن صون السلم والأمن ، وبصفة خاصة مجلس الأمن ، بالاسهام بمزيد من الفعالية في تعزيز السلم والأمن الدوليين بالتماس حلول للمشاكل والأزمات التي لم تحسم بعد في العالم ،

وإذ تشير إلى اعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة[٥] ، واعلان عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول[٦] ، واعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية[٧] ،

---

(٥) القرار ٢٦٢٥ (د ـ ٢٥) ، المرفق .

(٦) القرار ١٠٣/٣٦ ، المرفق .

(٧) القرار ١٠/٣٧ ، المرفق .

Digitized by UNOG Library

وإذ ترحب بما نشأ ، في الآونة الأخيرة ، من مناخ مؤات في المجتمع الدولي ، وبما أحرز من تقدم في بعض الميادين الهامة المتعلقة بالحد من الأسلحة ونزع السلاح ، فضلا عن حسم بعض بؤر الأزمات في العالم ،

وإذ تشجعها المعاهدة المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن ازالة قذائفهما المتوسطة المدى والأقصر مدى (٨) ، مما يمثّل خطوة أوّلية قيّمة في سبيل تخفيض الأسلحة النووية ،

وإذ تلاحظ أن التقدم المحرز في حل بعض المنازعات الاقليمية وتخفيف حدة التوترات يتيح لمجتمع الأمم الدولي فرصة لاتخاذ خطوة لها شأنها نحو تحقيق السلم والأمن الدوليين ،

وإذ ترحب باستمرار العملية الجارية في إطار مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ،

وإذ تلاحظ مع القلق أنه على الرغم من العمليات والتطورات الايجابية ، فإن أحكام الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي (٩) لم تنفّذ على النحو الكامل وأن العلاقات الدولية لا تزال تتسم بسياسة التنافس على مجالات النفوذ والسيطرة والاستغلال في أجزاء كثيرة من العالم ، وبمواصلة سباق التسلح ، لاسيما في مجال الأسلحة النووية ، وخطر امتداده إلى الفضاء الخارجي ، وباللجوء إلى استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ، والتدخل العسكري بجميع أنواعه والاحتلال الأجنبي ، وبانتهاك استقلال البلدان وسيادتها وسلامتها الاقليمية ،

وإذ يقلقها على نحو خاص عدم ايجاد حلول للمشاكل الاقتصادية في العالم التي تتضاعف فيها المشاكل الأساسية الأعمق ذات الطبيعة الهيكلية بفعل العوامل الدورية والتي تزيد من تفاقم حالات عدم المساواة والظلم في العلاقات

---

(٨) CD/798 .

(٩) القرار ٣٧٧٤ (د - ٣٥) .

Digitized by UNOG Library

الاقتصادية الدولية ، مما يشكّل في مجموعه تهديدا خطيرا للسلم والامن العالميين ،

١ - تكرر تأكيد صحة الاعلان الخاص بتعزيز الامن الدولي ، وتطلب إلى جميع الدول الاسهام بفعالية في تنفيذه ؛

٢ - تحث مرة أخرى جميع الدول على التقيُّد بدقة ، في علاقاتها الدولية ، بالتزامها بميثاق الامم المتحدة وعلى القيام ، تحقيقا لهذه الغاية ، بما يلي :

(أ) الامتناع عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ، أو التدخل بجميع أنواعه ، أو العدوان ، أو الاحتلال الاجنبي والسيطرة الاستعمارية ، أو اتخاذ تدابير للإكراه السياسي والاقتصادي تؤدي إلى انتهاك سيادة الدول الاخرى وسلامتها الاقليمية واستقلالها وأمنها ، فضلا عن السيادة الدائمة للشعوب على مواردها الطبيعية ؛

(ب) الامتناع عن تأييد أو تشجيع أي من تلك الاعمال لاي سبب كان ، ورفض الحالات التي تنشأ نتيجة لاي عمل من تلك الاعمال وعدم الاعتراف بها ؛

(ج) السعي ، عن طريق الاستخدام الاكثر فعالية للوسائل المنصوص عليها في الميثاق ، إلى تسوية المنازعات بالوسائل السلمية والقضاء على بؤر الأزمات والتوتر التي تشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين ؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول ، ولاسيما الدول الحائزة للاسلحة النووية وغيرها من الدول ذات الاهمية العسكرية ، أن تتخذ خطوات فورية ترمي إلى ما يلي :

(أ) تعزيز نظام الامن الجماعي واستعماله بفعالية على النحو المتوخى في الميثاق ؛

(ب) الوقف الفعلي لسباق التسلح وتحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ، وتحقيقا لهذه الغاية ، اجراء مفاوضات جادة وهادفة وفعالة بغية تنفيذ التوصيات والمقررات الواردة في الوثيقة الختامية

Digitized by UNOG Library

لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٠] ، والوفاء بالمهام ذات الأولوية المدرجة في برنامج العمل المبيّن في الفرع الثالث من الوثيقة الختامية ؛

٤ - تدعو جميع الدول ، ولاسيما الدول العسكرية الرئيسية والدول الأعضاء في الأحلاف العسكرية ، إلى الامتناع ، وبصفة خاصة في الحالات الحرجة وفي مناطق الأزمات ، عن الأعمال التي ينشأ التفكير فيها في سياق المجابهة بين الشرق والغرب وتستخدم كوسيلة لممارسة الضغط على الدول والمناطق الأخرى أو تهديدها وزعزعة استقرارها ، بما في ذلك الأنشطة والمناورات العسكرية ؛

٥ - تعرب عن اقتناعها بأنه ينبغي تشجيع الازالة التدريجية للوجود العسكري للدول الكبرى وأحلافها العسكرية من مختلف أنحاء العالم ؛

٦ - تؤكد الدور الذي تقوم به الأمم المتحدة في صون السلم والأمن الدوليين وفي التنمية والتقدم الاقتصاديين والاجتماعيين لصالح البشرية كلها ؛

٧ - تؤكد أن ثمة حاجة لزيادة تعزيز فعالية مجلس الأمن عند اضطلاعه بدوره الرئيسي المتمثل في صون السلم والأمن الدوليين ، وتعزيز سلطة المجلس وقدرته على الانفاذ ، وفقا للميثاق ؛

٨ - تكرر تأكيد ضرورة قيام مجلس الأمن ، لاسيما أعضائه الدائمين ، بضمان التنفيذ الفعلي لمقرراته عملا بأحكام الميثاق ذات الصلة ؛

٩ - تؤكد أنه لا يمكن تحقيق سلم وأمن دائمين في العالم بدون حل المشاكل الاقتصادية الدولية ، لاسيما مشاكل البلدان النامية ، وضمان النمو والتنمية المطردين للاقتصاد العالمي ؛

١٠ - ترى أن احترام وتعزيز حقوق الانسان والحريات الأساسية في جوانبها المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، من ناحية ، وتعزيز السلم والأمن الدوليين ، من ناحية أخرى ، يعزز كل منهما الآخر ؛

---

(١٠) القرار دإ - ٣/١٠ .

Digitized by UNOG Library

١١ - تؤكد من جديد شرعية كفاح الشعوب الواقعة تحت سيطرة الاستعمار أو الاحتلال الأجنبي أو نظم الحكم العنصرية ، وحقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، وتحث الدول الأعضاء على زيادة تأييدها لها وتضامنها معها ومع حركات تحريرها الوطني ، وعلى اتخاذ تدابير عاجلة وفعالة لسرعة اكمال تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١١) والقضاء نهائيا على الاستعمار والعنصرية والفصل العنصري ؛

١٢ - تطلب إلى جميع الدول ، ولاسيما أعضاء مجلس الأمن ، أن تتخذ تدابير مناسبة فعالة للعمل على تحقيق هدف جعل افريقيا منطقة لا نووية ، من أجل تلافي ما تمثله القدرة النووية لجنوب افريقيا من خطر جسيم على الدول الافريقية ، وخاصة دول خط المواجهة ، وعلى السلم والأمن الدوليين ؛

١٣ - تؤكد من جديد أن اضفاء الطابع الديمقراطي على العلاقات الدولية ضرورة حتمية تمكّن ، في إطار ظروف الترابط ، من تحقيق التنمية والاستقلال الكاملين لجميع الدول ، فضلا عن احلال الأمن الحقيقي والسلم والتعاون في العالم ، وتؤكد ايمانها الراسخ بأن الأمم المتحدة تتيح أفضل إطار للعمل على بلوغ تلك الغايات ؛

١٤ - تدعو الدول الأعضاء إلى تقديم آرائها بشأن مسألة تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي ، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدّم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ، على أساس الردود الواردة ؛

١٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون "استعراض تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي" .

- - - - -

(١١) القرار ١٥١٤ (د - ١٥) .

Digitized by UNOG Library